محاضرة رقم 05

2- تسيير المجلس الشعبي البلدي

يعتبر نظام العمل والتسيير للمجالس الشعبية البلدية من أهم المواضيع التي تبين مدى تجسيد الديمقراطية في إطار العمل الجماعي للمجالس، والذي يبين لنا الجانب العملي فيها، لذا نتناول الشروط الواجب توفرها لإنعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي والأحكام التي تضبط سير إجتماعاته ولجانه.

أ- دورات المجالس الشعبية البلدية

وفقا لنص المادة 16 من قانون البلدية تجتمع المجالس الشعبية البلدية في دورة عادية كل شهرين (2) بمعدل ستة دورات عادية في السنة، والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع رفع من عدد اجتماعات المجالس الشعبية البلدية مقارنة لما كان عليه الوضع في ظل قانون البلدية لسنة 1990 والذي كان بموجبه المجلس يجتمع في أربع (4) دورات عادية خلال السنة – المادة 14 منه –، وهذا سعيا من المشرع إلى ضمان التسيير الجيد لمصالح المواطنين وإيجاد حلول آنية لجميع المسائل التي تهم المجلس.

حدد أحكام المادة 16 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المدة القصوى للدورات العادية، بحيث لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام، فبمجرد أن يستنفذ المجلس جدول أعماله وينتهي من دراسة جميع المسائل المحددة سلفا تختم أشغال المجلس مهما كانت المدة على أن لا تتعدى الحد الأقصى المحدد سلفا، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا الحكم لم يرد في قانون البلدية السابق.

كما منحت أحكام المادة 17 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية للمجلس الشعبي البلدي إمكانية عقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، فإذا طرأت قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير مباشر على مالية البلدية أو ممتلكاتها أو سير المرفق العام ولا تتحمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة استثنائية تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي.

تضمن قانون البلدية لسنة 2011 في المادة 18منه حالة جديدة يجتمع فيها المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، وهي حالة حدوث ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ففي ظل هذه الحالة ألزم المشرع أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين ليس لهم مانع قانوني بضرورة الالتحاق بمقر البلدية ووضع أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يفتتح دورة استثنائية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك.

ب- الأحكام التي تضبط سير إجتماعات المجالس الشعبية البلدية

من أهم الشروط المادية التي نص عليها المشرع لصحة اجتماعات المجالس الشعبية البلدية، هي أن يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة الإقليمية، حيث نصت المادة 19 من قانون البلدية على ذلك، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يجتمع المجلس الشعبي البلدي في مكان آخر من إقليم البلدية أو خارجه، يعينه الوالي بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حتى تنعقد اجتماعات المجالس الشعبية البلدية شدد المشرع على ضرورة توفر نصاب معين من الأعضاء في هذه الجلسات، حيث نص على ألا تصح اجتماعات المجالس الشعبية البلدية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس المحلي، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة المحدد تاريخها في الإستدعاء الأول، فإن المجلس الشعبي المحلي لا يجتمع في هذه الحالة، ويرسل استدعاء ثان إلى أعضاء المجلس يدعوهم بضرورة حضور الجلسات، ويعيد عقد جلسة ثانية يفصل بينها وبين تاريخ إرسال الإستدعاء الثاني خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، وفي هذه الحالة يكون اجتماع المجلس الشعبي المحلي صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويقصد بالأغلبية المطلقة المطلوبة لصحة اجتماعات المجالس الشعبية البلدية، الحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين، ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب القانوني المقرر، ولا يؤثر انسحاب عضو من الاجتماع أثناء سير الجلسة في النصاب المطلوب لافتتاح الأشغال.

تبنى المشرع بموجب أحكام المادة 26 من قانون البلدية رقم 11-10 قاعدة أساسية لتجسيد التسيير الشفاف للمصالح العامة المحلية وهي علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية، حيث يجتمع المجلس في جلسات عامة مفتوحة للمواطنين ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، إلا أن المشرع أورد حكما استثنائيا على هذه القاعدة، حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات مغلقة يمنع على الجمهور حضورها ومتابعة إجراءاتها إذا كان موضوع الجلسة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

أشار المشرع إلى اللغة التي تحرر بموجبها مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث ألزم على ضرورة أن تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان، باللغة العربية وهذا ما عالجته أحكام المادة 52 من قانون رقم 11-10.

بعد المصادقة على قرارات المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي وفق الإجراءات المقررة قانونا، تعلق مداولات المجلس باستثناء تلك المتعلقة بالحالات التي يتداول فيها المجلس في جلسات مغلقة، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، وشدد المشرع على أن تتم هذه العملية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما إذا كانت المداولة ذات بعد فردي فيتم تبليغها للمعنيين بها وفق الإجراءات المتعارف عليها[1].

وعلى غرار قرارات البلدية، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية من طرف الوالي، في المواقع المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى، على أن تتم هذه العملية خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، وتستثنى من النشر تلك المداولات المتخذة في جلسات مغلقة، وكذلك المداولات التي تكون ذات بعد فردي وفي هذه الحالة يبلغ المستخرج للمعنيين به.

ج- لجان المجالس الشعبية البلدية

قصد الإشراف على تسيير شؤون المجلس الشعبي البلدي في المجالات المحددة حصرا في التشريع المعمول به، أجاز قانون البلدية لسنة 2011 للمجلس سلطة تشكيل لجان دائمة وأخرى خاصة من بين أعضائه المنتخبين من أجل مباشرة الإختصاصات الممنوحة للجهاز التداولي.

1-ج- اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي البلدي تطبيقاً لأحكام المادة 31 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية من بين أعضائه لجانا دائمة، تكلف بدراسة بعض المسائل التي تدخل في إطار اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالمجالات التالية: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

أشارت كذلك المادة 31 من قانون البلدية إلى عدد لجان المجلس الشعبي البلدي، عكس القانون السابق الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة، حيث حدد المشرع عدد لجان المجلس بالنظر إلى التعداد السكاني للبلدية، كما يلي:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،

- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،

[1] - أنظر أحكام المادة 30 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،

- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

2-ج- اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة، نص قانون البلدية بموجب أحكام المادة 33 منه، على إمكانية أن يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان خاصة، لدراسة موضوعات محددة تدخل في إطار الصلاحيات الممنوحة للبلديات، ويتم تشكيل هذه اللجان بنفس الكيفية التي يتم بموجبها إحداث اللجان الدائمة، أي بناء على اقتراح رئيس المجلس عن طريق مداولة تتم المصادقة عليها بأغلبية أعضاء المجلس البلدي.

تكلف اللجان الخاصة بمهمات محددة ما يجعل منها مؤقتة، يتم تشكيلها من وقت لآخر من أجل القيام بأغراض محددة، حيث نص قانون البلدية في المادة 34 على ضرورة أن تتضمن المداولة التي تحدث بموجبها اللجنة الخاصة؛ موضوع هذه اللجنة والمسائل التي أسندت إليها وكذا الآجال الممنوحة لها والتي تمكنها من إستكمال مهمتها.